ولا مدخل فيها للنظر وانما هو بالتوقيف انتهى قوله ويكره
الحسناء الخ اي خشية الافتتان اما اذا علم او ظن فيحرم قوله
مطلقا اي سواء كثر الجماعة او قلت اذا كان في المسجد
تامل هل المقيد بالمسجد مقتبر ام لا فتسن الاعادة ولو في
غير المسجد ايضه الذي ظهر الاول وجنح الى الثاني شيخنا
الوالد ولا فيهما العذر اي كنوم ونحوه ليلا الخ هكذا
علل به الاصحاب وفي النفس منه شيء فلا تفقد النافلة
الخ اي فان كان لم يرد ان يفعلها مع ذلك الامام انعقدت

وياتي بالتكبيرة كلها قائما الخ اي فان لم يات بها قائما
انقلبت نفلا قاله الكارح في شرح الاقناع واستشكله
المحقق عثمان بانه ان قلنا يتابع الامام مع الحكم بنفليتها
في حقه فالنفل لا ينعقد بعد الاقامة واذ قلنا لا يتابع الامام
بل هو منفردا فلا بد من القراة والاظهر ان فعل ذلك عمدا لم
تنعقد فرضا ولا نفلا وسهوا وجهلا صحت نفلا ويجاب عن استشكاله
بان قوله ان قلنا يتابع الامام الخ مقيد بما اذا اراد الصلاة معه
اما اذا لم يرد الصلاة معه فلما ذكروه وبان قوله ان قلنا
لا يتابع الخ غير ظاهر بل له المتابعة اذ لا مانع من اتمام متنفل
بمفترض والاستشكال القول فيما ذكروه هنا وفي صفة تكبيرة الاحرام
ما اشار اليه شيخنا الوالد من انه نواهما اي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع بلا تكبيرة اي لانه ليس من مواضعه ويقوم
مسبوق به اي التكبير لانه انتقال يعتد به اشبه سائر الانتقالات
اي يتحمل الامام عنه قراة الفاتحة وكذا سجود سهو كما تقدم في سجود
تلاوة اذا قرا اية فيها سجدة ولم يسجدا امامه وسترة صلاة كما تقدم
ودعاء قنوت حيث سمعه فيرمن فقط وكذا التشهد اول وجلوس
له فيحمله عنه اذا سبق المامو م بركعة من رباعية وهي اي

سكتات

سكتات الامام ثلاث قبل الفاتحة اي في الركعة الاولى فقط
قال في شرح الخ اشارة ان ما ذكره المانن جار على غير المذهب
وهو كذلك لكن الخ استدراك من قوله وما ادرك المسبوق
مع الامام فاواخر صلاته اي لكن هذه الصورة جارية على ان
ما ادركه مع الامام اول صلاته والعلة في ذلك ان لا يلزم تغيير
هيئة الصلاة لانه لو تشهد عقب ركعتين لزم عليه قطع
الرباعية على وتر والثلاثية على شفع ولا موجب لذلك اذ مراعاة
هيئة الصلاة ممكنة ويتوارك معه اي ويتوارك المسبوق
مع امامه في موضع تودكه لانه اخر صلاته وان لم يعتد له كما يتوارك
فيما يقضيه للتشهد الثاني فعلى هذا لو درك ركعتين من رباعية
جلس مع الامام متوركا متابعة له للتشهد الاول وجلس بعد
قضا الركعتين ايضه متوركا لانه يعقبه سلامه تنبيه
بحث الكارح في شرح الاقناع بان جلوسه واحد من حيث متابعة
امامه وكلام الفروع هنا ناملا انتهى قلت ولفظه ومقتضى
قولهم انه هل يتوارك مع امامه او يفترش ان هذا القعود هل
هو ركن في حقه على الخلاف ووجه التامل فيما يظهر انه انما رتب
التورك على القول بان الجلوس في حقه ركن وليس كذلك
بل انما هو من جهة وجوب المتابعة فقط بلا عذر اي من
جهل ونحوه لانه سبقه بعظم الركعة تعليل يفيد الفرق
بين قولهم ويحوم سبقه بشيء من افعالها بان ركع او سجد وبين
قولهم وان ركع ورفع قبل ركوع امام حيث قالوا في الاولى
لا تبطل ولو كان عمدا اذا اتى به معه وفي الثانية تبطل اذا
كان عمدا تنبيه ان قيل ظاهر كلامه كصريح كلام غيره ان
الركوع والرفع منه ركن واحد وقد تقدم انهما ركنان فينبغي
ان السابق به سابق بركنين فالجواب انما كان كذلك لانه ما دام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)